

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الشهادة	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	تاريخ التجديد	مدة التجديد
هيكل التكوين الخاص "مدرسة الإطارات" بصفاقس	6101301	مؤهل التقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	الرابع	2017/03/12	سنة ونصف
		مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	الثالث	2017/06/25	سنة ونصف

الفصل 5 - يصحح وفقا لبيانات الجدول الموالي، رقم تسجيل هيكل التكوين الخاص الوارد بقرار التنظير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 :

الجهاز التكويني	رقم التسجيل الصادر بقرار التنظير	رقم التسجيل الصحيح
هيكل التكوين الخاص "مركز ز" ببنزرت	2310809	2310808

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي ديبلوم وطني أطلق عليه اسم "الديبلوم الوطني للرقص"، وذلك في اختصاص الرقص الكلاسيكي والرقص المعاصر أو الرقص التقليدي.

يسند الديبلوم المشار إليه أعلاه من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

الفصل 2 - تجرى مراحل التكوين بهدف الإعداد للحصول على الديبلوم الوطني للرقص بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص، ويشترط في المترشح للقبول بمرحلة التكوين المذكورة أن لا يقل عمره عن ست (6) سنوات.

الفصل 6 - يتم تعويض تسمية "الديوان الوطني التونسي للسياحة" بـ "وكالة التكوين في مهن السياحة" في كافة قرارات التنظير وتجديد التنظير المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 578 لسنة 2018 مؤرخ في 12 جوان 2018 يتعلق بإحداث الديبلوم الوطني للرقص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

الفصل 3 - يشترط للحصول على الدبلوم الوطني للرقص المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي اجتياز امتحان في الغرض وذلك طبقا لمراحل التكوين التالية :

- المرحلة الأولى : تدوم ثلاث (3) سنوات وتشكل جذعا مشتركا في المواد التطبيقية ويرتقي المتكونون الذين أتموا بنجاح مرحلة التكوين الأولى إلى مرحلة تكوين ثانية.

- المرحلة الثانية : تدوم ثلاث (3) سنوات ويتم فيها دراسة مواد نظرية وأخرى تطبيقية في ثلاث (3) اختصاصات للرقص وهي الكلاسيكي والمعاصر والتقليدي.

المرحلة الثالثة : تدوم (3) سنوات ويتم خلالها توجيه المتكونين في التخصص التقليدي أو المعاصر أو الكلاسيكي طبقا لمؤهلاتهم الجسدية والفنية وبعد مصادقة لجنة الامتحان.

الفصل 4 - يسند الدبلوم الوطني للرقص للمتكونين الذين أتموا مراحل التكوين الثلاث المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر الحكومي وبعد أن يجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في المواد التالية :

* وحدة المواد النظرية والتطبيقية وتشتمل على :

- تاريخ الرقص حسب الاختصاص.
- إيقاعات جسدية حسب الاختصاص.
- أداء رقصة مرتجلة وتدوم دقيقتين.
- أداء رقصة من برنامج تعدده لجنة وتدوم دقيقتين.
- أداء رقصة جماعية لا تتجاوز مدتها 4 دقائق.
- تحليل العروض الراقصة حسب الاختصاص.
- تحليل البنية الجسدية.

الفصل 5 - تتراوح الأعداد المسندة بالمراحل الثلاث من التكوين المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) بالنسبة للمواد النظرية وضارب (2) بالنسبة للمواد التطبيقية.

الفصل 6 - تتراوح الأعداد المسندة في المواد النظرية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على خمسة (5) فما دون في إحدى مواد الوحدة المذكورة يعتبر راسبا.

الفصل 7 - تتراوح الأعداد المسندة في المواد التطبيقية بوحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي بين الصفر (0) والعشرين (20) باعتماد الضارب (1) والمتحصل على عدد دون العشرة (10) يعتبر راسبا ويؤجل في هذه الحالة للسنة الموالية.

الفصل 8 - يعتبر ناجحا في امتحان الدبلوم الوطني للرقص كل مترشح يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 في مجموع مواد وحدة المواد النظرية والتطبيقية من مرحلة التكوين.

الفصل 9 - تجرى امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد النظرية كل سنة بثلاثة مراكز امتحان إقليمية يتم ضبطها سنويا بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. أما امتحانات الوحدة التكوينية المتعلقة بالمواد التطبيقية فتجرى في مركز امتحان تونس أمام لجنة امتحان وطنية.

الفصل 10 - يتم ضبط كيفية تنظيم وإجراء امتحانات الدبلوم الوطني للرقص بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 - تحدث جائزة سنوية لأفضل معدل في امتحان الدبلوم الوطني للرقص في اختصاص الرقص الكلاسيكي أو المعاصر أو التقليدي على أن لا يقل المعدل عن 17/20 ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إسناد هذه الجائزة.

الفصل 12 - وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

قرار من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 20 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،